

قرار رقم 1/141- ر / 2024

محافظ بنك الكويت المركزي

بعد الاطلاع على المادتين (21) و (61) من القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.

وعلى المواد (4) و (5) و (7) من القرار الوزاري رقم (40) لسنة 2003 بشأن لائحة بنظام سجل البنوك الإسلامية لدى بنك الكويت المركزي.

وبناءً على طلب بيت التمويل الكويتي المؤرخ 2024/5/27 بشأن تعديل بياناته في سجل البنوك الإسلامية لدى بنك الكويت المركزي.

قرر

مادة أولى

يؤشر في سجل البنوك الإسلامية لدى بنك الكويت المركزي بالتعديل التالي على بيانات بيت التمويل الكويتي :

- إغلاق فرع البنك الكائن في منطقة جنوب الأحمدية - قطعة (4) - قسيمة (800695) - شارع الجمعية - مبنى بيت التمويل الكويتي.

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

المحافظ

الموافق : 6 يونيو 2024 م

قرار رقم 1/143 - ر / 2024

محافظ بنك الكويت المركزي

بعد الاطلاع على المادة (21) من القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.

وعلى المادتين (7) ، (10) من القرار الوزاري لسنة 1984 بشأن إخضاع شركات الصرافة لرقابة بنك الكويت المركزي .

وبناءً على طلب الشركة الكويتية البحرينية للصيرفة الدولية المؤرخ 2024/5/26 بشأن تعديل بياناتها في سجل شركات الصرافة لدى بنك الكويت المركزي .

قرر

مادة أولى

يؤشر في سجل شركات الصرافة لدى بنك الكويت المركزي بالتعديل التالي على بيانات الشركة الكويتية البحرينية للصيرفة الدولية :

• نقل فرع الشركة الكائن في منطقة السالمية - قطعة (12) - شارع ناصر البدر جادة (1) - قسيمة (23806) - مبنى إبراهيم يوسف إبراهيم الغانم - رقم الوحدة (1)، إلى منطقة السالمية - قطعة (12) - شارع ناصر البدر جادة (1) - قسيمة (308) .

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

المحافظ

الموافق : 19 يونيو 2024م